**جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**السنة الثانية ليسانس مادة: منهجية العلوم القانونية**

**امتحان الدورة العادية للسداسي الثاني بتاريخ 11 ماي 2024.**

**السؤال الأول:**

**أولا/الوقائع القانونية:**

**- أرسل السيد (م أ) رسالة إلى السيد (ه ن) يعرض فيها بيع مسكن له في مدينة الحجوط بمبلغ 100.000.00 دج.**

**- لم يحدد السيد (م أ) في رسالته أي أجل للقبول.**

**- رد السيد (ه ن) على الرسالة بقبول العرض.**

**- اتصل السيد (ه ن) بالسيد (م أ) بعد ذلك لترتيب إجراءات البيع، لكن السيد (م أ) أبلغه أنه باع المسكن لشخص آخر.**

**- أقام السيد (ه ن) دعوى قضائية ضد السيد (م أ) لإلزامه بالوفاء بالعقد، وفاز بالقضية في كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف.**

**- طعن السيد (م أ) في حكم محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا، مدعياً أن العقد لم ينشأ لأنه لم يحدد أجلاً للقبول.**

**ثانيا/الإجراءات القانونية:**

**- اعتمدت المحكمة العليا على المادة 63 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على أنه "إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل".**

**- قضت المحكمة العليا بأن الأجل للقبول يمكن استخراجه من ظروف الحال أو طبيعة المعاملة.**

**- اعتبرت المحكمة العليا أن إرسال الإيجاب من الجزائر إلى الحجوط وانتظار الرد عليه يستلزمان مدة زمنية معقولة.**

**- كما اعتبرت المحكمة العليا أن السيد (م أ) قد تلقى القبول في الوقت المحدد، كما يتضح من وصل الاستلام الذي قدمه السيد (ه ن).**

**- بناءً على ذلك، رفضت المحكمة العليا طعن السيد (م أ) وأيدت حكم محكمة الاستئناف.**

**استنادا على الوقائع والإجراءات أعلاه استخرج:**

**1- المشكل القانوني؟(6 نقطة)**

**2- أعط تقسيما ثنائيا للخطة من مبحثين ومطلبين؟(6 نقطة)**

**السؤال الثاني: بين بإيجـــاز الهدف من منهجية التعليق على نص قانوني، ومنهجية التعليق على حكم، أو قرار قضائي؟،(8 نقطة)**

**د/ هامل**

**جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**السنة الثانية ليسانس مادة: منهجية العلوم القانونية**

**الاجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية للسداسي الثاني "منهجية العلوم القانونية"**

**الاجابة على السؤال الأول:**

**الإشكالية القانونية:**

**هل يعتبر الإيجاب غير المقترن بأجل ملزماً للبائع إذا تم قبوله في وقت معقول؟**

**الخطة الثنائية:**

**المبحث الأول: شروط إلزامية الإيجاب غير المقترن بأجل**

* **المطلب الأول: عدم تحديد أجل صريح للقبول**
* **المطلب الثاني: إمكانية استخلاص الأجل من ظروف الحال أو طبيعة المعاملة**

**المبحث الثاني: آثار قبول الإيجاب غير المقترن بأجل**

* **المطلب الأول: التزام الموجب بالبقاء على إيجابه حتى يتلقى القبول**
* **المطلب الثاني: ثبات العقد من تاريخ إبرامه**

**المبحث الأول: شروط إلزامية الإيجاب غير المقترن بأجل**

**المطلب الأول: عدم تحديد أجل صريح للقبول:**

* تنص المادة 63 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل".
* لكن لا تنص المادة على بطلان الإيجاب غير المقترن بأجل.
* يرى بعض الفقه أن الإيجاب غير المقترن بأجل يظل ملزماً للبائع لفترة زمنية معقولة تسمح للمشتري بالرد عليه.

**المطلب الثاني: إمكانية استخلاص الأجل من ظروف الحال أو طبيعة المعاملة:**

* في بعض الحالات، يمكن استخلاص الأجل من ظروف الحال أو طبيعة المعاملة.
* على سبيل المثال، إذا كان الإيجاب يتعلق ببيع عقار، فإن الأجل المفترض سيكون أطول من الأجل المفترض في حالة بيع سلعة قابلة للتلف.
* في هذه الحالة، اعتبرت المحكمة العليا أن إرسال الإيجاب من الجزائر إلى الحجوط وانتظار الرد عليه يستلزمان مدة زمنية معقولة.

**المبحث الثاني: آثار قبول الإيجاب غير المقترن بأجل**

**المطلب الأول: التزام الموجب بالبقاء على إيجابه حتى يتلقى القبول.**

* يلتزم الموجب بالبقاء على إيجابه حتى يتلقى رد الموجه إليه.
* لا يجوز له التراجع عن إيجابه خلال هذه الفترة.
* في هذه الحالة، اعتبرت المحكمة العليا أن السيد (م أ) كان ملزماً بالبقاء على إيجابه حتى يتلقى رد السيد (ه ن).

**المطلب الثاني: ثبات العقد من تاريخ إبرامه:**

* يثبت العقد من تاريخ إبرامه، أي من تاريخ قبول الموجه إليه الإيجاب.
* يترتب على ذلك أن جميع الآثار القانونية للعقد تنشأ من هذا التاريخ.
* في هذه الحالة، اعتبرت المحكمة العليا أن العقد قد نشأ بين السيد (م أ) والسيد (ه ن) من تاريخ قبول السيد (ه ن) للإيجاب.

**الخلاصة:**

* في ضوء ما سبق، يمكن القول أن الإيجاب غير المقترن بأجل يعتبر ملزماً للبائع إذا تم قبوله في وقت معقول.
* يتحدد الوقت المعقول من ظروف الحال أو طبيعة المعاملة.
* يترتب على قبول الإيجاب غير المقترن بأجل التزام الموجب بالبقاء على إيجابه حتى يتلقى القبول، وثبات العقد من تاريخ إبرامه.

**الاجابة على السؤال الثاني:**

**1الهدف من التعليق:**

* **التعليق على نص قانوني: يهدف إلى فهم النص القانوني بشكل دقيق وتوضيح معانيه وتحديد تطبيقاته العملية.**
* **التعليق على حكم أو قرار قضائي: يهدف إلى فهم مسار الحكم أو القرار، وتقييم مدى صوابته في ضوء القانون، واستخلاص المبادئ القانونية المستفادة منه.**

**2. منهجية التعليق:**

* **التعليق على نص قانوني: يتبع منهجية تحليلية تهدف إلى فهم النص القانوني في سياقه التشريعي والتاريخي، مع الاستعانة بأحكام القضاء وأعمال الفقه.**
* **التعليق على حكم أو قرار قضائي: يتبع منهجية تحليلية نقدية تهدف إلى فهم مسار الحكم أو القرار، وتقييم مدى صوابته في ضوء القانون، مع الاستعانة بأحكام القضاء وأعمال الفقه، مع إبداء الرأي الشخصي في الحكم أو القرار.**

**د/ هامل**